آفاق الوساطة الجنائية بالمغرب باعتبارها آلية لتحقيق العدالة التصالحية

Prospects of criminal mediation in Morocco as a mechanism for achieving restorative justice

عادل جوهرة ADIL JOHRA

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة الحسن الأول، سطات

الملخص

أمام ما أصبحت تعيشه العدالة الجنائية من أزمات، أضحت الضرورة ملحة تفرض التفكير والبحث عن بديل أو عما من شأنه المساهمة في تجاوز هذا الواقع، فجاءت الوساطة الجنائية كطريق مختصر لفض النزاعات القائمة بين الأشخاص، وخاصة البسيطة منها والتي لا تعيق النظام العام أو تهدد أمنه واستقراره.

وقد نصت مجموعة من الأنظمة والتشريعات على الوساطة الجنائية بل اعتبرتها عدالة تصالحية تخفف الضغط على القضاء ويتم من خلالها تجاوز إخفاقات العدالة الجنائية.

وتأتي هذه المادة البحثية كمحاولة لتسليط الضوء على واقع العدالة الجنائية بالمغرب، وكذا استجلاء آفاقها كبديل للدعوى العمومية، وذلك باعتبارها عدالة تصالحية أثبتت نجاعتها في تجاوز إخفاقات العدالة الجنائية في مجموعة من القوانين والأنظمة المقارنة.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجنائية، آفاق، العدالة التصالحية.

Abstract

Faced with the crises that criminal justice is experiencing, the necessity has become pressing to think and search for an alternative or for something that can contribute to overcoming this reality. Criminal mediation has emerged as a shortcut to resolve disputes between individuals, especially the simple ones that do not impede the public order or threaten its security and stability.

A set of systems and legislations have stipulated criminal mediation, considering it a restorative justice that alleviates the pressure on the judiciary and through which the failures of criminal justice can be overcome.

This research paper comes as an attempt to shed light on the reality of criminal justice in Morocco, as well as to clarify its horizons as an alternative to public prosecution, considering it a restorative justice that has proven its effectiveness in overcoming the failures of criminal justice in a set of comparative laws and regulations.

Keywords : Criminal mediaton, prospects, restorative justice.

مقدمة

تعد الجريمة من بين أهم الأسباب التي تهدد الأمن والسلم في المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج العلاقات، فتضرب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة سعت الدول بكافة أجهزتها إلى وضع السياسات اللازمة لمحاربتها، فوضعت في البداية التدابير الوقائية كخطوة استباقية، والتي تبقى دائما خطوة سابقة للجوء الجهات التشريعية لسن القوانين الزجرية اللازمة، والتي تهدف دائما إلى حماية الحقوق وصيانة المصالح، ضد أي تهديد أو انتهاك أو عدوان.

من صفات السياسة الجنائية المعاصرة، التفاعل على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة، وأكثر فاعلية في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم كما انها تتميز بكونها أقل تكلفة، ومما زاد من اهمية هذا التوجه الدول، ما اصبحت تعيشه العدالة الجنائية من أزمة والمتمثلة في كثرة القضايا المعروضة على القضاء، إضافة إلى ما يعتري العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من سلبيات، وأبرزها عجزها في إعادة إدماج الجاني مع ارتفاع كلفتها. الشيء الذي جعل المجتمعات بصفة تعاني من ظاهرتين اثنتين، الأولى زيادة عدد الجرائم والثانية ارتفاع نسبة الحفظ الإداري لملفات الدعاوى.

أمام هذا الوضع بادر المشرع المغربي إلى نهج سياسة الحد من التجريم، وإقرار بدائل للعقوبات، سواء التقليدية منها في مجموعة القانون الجنائي الحالي (الغرامة، الإفراج الشرطي، وقف التنفيذ) أو الحديثة في إطار مشروع القانون الجنائي (الغرامة اليومية –العمل لأجل المنفعة العامة).

وأمام استمرار أزمة العدالة الجنائية أصبح من الضروري على المشرع المغربي البحث عن أساليب غير قضائية لتكريس العدالة التصالحية. وقد جاء تنظيم الوساطة الجنائية في مسودة مشروع المسطرة الجنائية مسايرا للتيارات الحقوقية والتشريعية التي تقر بهذه الآلية، كالتشريع الفرنسي والبلجيكي والتونسي والجزائري، واستجابة كذلك لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إضافة إلى توصيات مجموعة من الندوات العلمية بغية حماية المجتمع من الجريمة، وتخفيف العبء على القضاء بطريقة ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف.

إننا من خلال اختيارنا لهذا الموضوع، نريد تسليط الضوء على حقيقة نظام الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى العمومية ذات الصبغة التصالحية، وذلك من خلال مقاربة الإشكالية التالية:

أية آفاق للوساطة الجنائية بالمغرب، باعتبارها عدالة تصالحية يمكن المراهنة عليها لتجاوز إخفاقات العدالة الجنائية؟

المطلب الأول: مظاهر أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

المطلب الثاني: آفاق الوساطة الجنائية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

المطلب الأول: مظاهر أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

إن تطور الظاهرة الإجرامية بالمغرب على مستوى الكم والطبيعة أدى إلى إعادة تدبير الاستراتيجية الجنائية، وكذا تعزيز ترسانة المنظومة الحقوقية من خلال ترسيخ توابثها المتعلقة بحقوق الإنسان... وإذا كانت السياسة الجنائية في صيغتها الراهنة وبمفهومها الكلاسيكي آلية ممنهجة لردع الجريمة والتقليص من معدلاتها، قد لعبت دورا رياديا على مستوى تحقيق الآمال والتطلعات المعلقة عليها، فإنه يتعين بالموازاة الاعتراف بكون ذات السياسة أضحت في الوقت الراهن عاجزة على الترجمة الميدانية الكاملة لاستراتيجياتها وأهدافها المستقبلية، وبالتالي عدم تحقق المرامي المحدثة من أجلها، نظرا للإكراهات الحتمية العديدة إن على المستوى الموضوعي (سياسة التجريم والعقاب) أو على المستوى المسطري والتنفيذي.

والحقيقة أن هناك في الوقت الحالي مجموعة من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتكون الدافع الرئيسي وراء التفكير في ضخ دم جديد في شريان السياسة الجنائية لتفادي مظاهر الأزمة، منها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي ومنها ما هو مرتبط بالجانب الهيكلي والتنظيمي.

ويمكن رصد مظاهر وأسباب هذا التردي من خلال بسط تجليات تلك الأزمة على المستوى الموضوعي أولا (الفقرة الأولى) ثم على المستوى المسطري والتنفيذي ثانيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أزمة العدالة الجنائية في شقها الموضوعي

تتجسد أزمة العدالة الجنائية على المستوى الموضوعي في مجموعة من التمظهرات، سيما على المستوى التشريعي (أزمة التجريم والعقاب)، حيث أصبحت الأجهزة القضائية في العديد من الدول عاجزة عن القيام بدورها في تحقيق العدالة الجنائية، الشيء الذي دفع بعض الفقه للقول وبحق أن العدالة الجنائية ذلك المرفق الذي ينصف الآخرين أصبح بحاجة لمن ينصفه.[1]

وإذا كانت الترسانة التشريعية للمجموعة الجنائية المغربية وبعض النصوص الخاصة ساهمت إلى حد ما في مجابهة الظاهرة الإجرامية بمختلف تمظهراتها وتجلياتها في بعض الجرائم، فإنها ليست كذلك بالنسبة لمحل موضوعنا (الإجرام البسيط)، حيث لم تكن الموسوعة الجنائية بما عرفته مؤخراً من ديناميكية ملحوظة على مستوى التوجيه أو التشريع محط رضا من المتتبعين أو عموم المخاطبين بالقاعدة القانونية.[2]

ومن خلال هذه الفقرة سنسلط الضوء على أزمة التجريم (أولا)، ثم على أزمة العقاب (ثانيا).

أولا: أزمة التجريم

[1] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " دراسة النهضة العربية ، القاهرة 1997 ص 29.

[2] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا " رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها " الموسوعة القانونية، الواحة القانونية، ع: 2، ص:7وما يليها.

تتجلى أزمة العدالة الجنائية من هذه الناحية في زيادة حجم الجرائم "التضخم التشريعي".[1]

جدير بالذكر أنه على ضوء السياسة الجنائية تتحدد صياغة النصوص الجنائية، سواء في ما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة، أو بعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي أخذ التدابير المانعة لها. أي أنها تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي بصفة عامة.[2]

إن الواقع يظهر أن السياسة الجنائية في تحديدها لمبادئ التجريم أفرزت العديد من النصوص القانونية بوتيرة متسارعة أملتها ظروف تطور الظاهرة الإجرامية، وهو ما ساهم بدوره في بروز تضخم تشريعي فضفاض، مع تجريم أفعال بسيطة لا ترقى إلى مستوى التجريم، كما أن ارتباط النصوص الإجرائية بالنصوص الموضوعية ساهم بدوره في تكريس هذه الأزمة التي جعلت من العدالة التصالحية الآلية التي تستدعيها المرحلة للخروج من أزمتها.[3]

وسعيا منها في إيجاد حل للمشاكل الطارئة لم تجد الدولة بدا من تسريع وتيرتها التدخلية، مطلِقة لآليتها التشريعية لإصدار المزيد من النصوص القانونية والتنظيمية ليكون الحل بأزمة لا تقل عن تلك الأزمة، وهذا ما كرس ظاهرة التضخم التشريعي عموما وتضخم القوانين الجنائية على وجه الخصوص.[4]

والمتأمل في المنظومة التشريعية المغربية، يلاحظ أنها لا زالت تخطو خطوات محتشمة على درب الحد من ارتفاع ظاهرة الجنوح البسيط، الذي تشكل جرائمه نسبة لا يستهان بها في منظومة القانون الجنائي، حيث تمثل نسبة تلك الجرائم (المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس تقل مدته عن سنتين) 35,68 بالمائة من المجموع العام للجرائم[5]، ناهيك عن نسبتها المرتفعة في القوانين الجنائية الخاصة خصوصا في مجال الأعمال، مما أدى بالتوجه نحو سياسة الحد من التجريم والعقاب سواء بالإلغاء أو التخفيف من العقوبات أو تغيرها.

لقد تم معالجة النص التشريعي لظاهرة الجنوح البسيط بنوع من الارتجالية، إضافة إلى فقدان عنصر الفعالية، ذلك أنه وبغض النظر عن الكم الهائل من التنصيصات الزجرية التي تروم معالجة هذه الجرائم، فإن الملاحظ هو أن هذه الأخيرة

---

[1] ابراهيم العسري : العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا ، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4 2013، ص 176.

[2] أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972، ص 17.

[3] يوسف الإدريسي : العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش السنة الجامعية 2016/2015، ص 26 وما يليها.

[4] بوعزى الصبراوي: مبدأ الشرعية وإشكالية التضخم الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائي –كلية العلو القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي طنجة – السنة 2007/2006، ص 28.

[5] راجع إحصائيات رسمية صادرة عن وزارة العدل عرضت أثناء انعقاد فعّاليات الندوة المنظمة من طرف وزارة العدل تحت عنوان السياسة الجنائية الواقع والآفاق، من 9 إلى 11 دجنبر 2004.

أصبحت تنحو منحى تصاعدي معاكس لغاية المشرع، مما فسح المجال للجزم بمحدودية آليات التجريم والعقاب في هذه الخضم.[1]

ويمكن القول بأن أزمة التجريم تتلخص في إغراق المنظومة التشريعية بنصوص تجرم أفعال ووقائع فرضتها إكراهات الظرفية المعاشة، وكان الأولى الاستغناء على تجريمها مادامت الدولة تتحمل جزءا من المسؤولية فيها، ونسوق كمثال على ذلك جرائم التسول والتشرد – الفصول 326 و333، ونعتقد أن أفضل طريقة لمجابهتها هي الحملات الوقائية.

ثانيا: أزمة العقاب

إن القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة يرمى لتحقيق هدفين اثنين:

1- الحفاظ على المجتمع من أي خلل أو اضطراب يفقده توازنه.

2- معاقبة كل مقترف لسوك إجرامي حتى يعيد العقاب التوازن الاجتماعي إلى أصله.

يمكن القول بأن المشرع وهو في سبيله لتحقيق هذين الغرضين، يكون قد أسرف في استخدام السلاح العقابي الأمر الذي نجم عنه زيادة عدد الجرائم، وبالتبعية ارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، وبهذا يكون الوصول لعدالة ناجزة أمرا بعيد المنال.

تتناول هذه النقطة من البحث مما أصبحت تعانيه العقوبة وتطبيقها من أزمة حادة، ونركز الحديث هنا عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، نظرا لتمركز موضوع البحث عن بدائل الدعوى التي لا تتعلق إلا بالإجرام البسيط.

لم يعرف المشرع العقوبة، وقد نعتها بعض الفقه[2] بأنها " الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل فعل أو ترك مخالف للقانون الجنائي وتكون الغاية من تطبيقها على الجاني هي ردعه ".

وقد تطورت أغراض العقوبة، من المرحلة الفردية إلى الانتقام الجماعي، ثم إلى الردع ثم إلى فكرة الإصلاح والتأهيل، مع ضرورة التأكيد على الدور الذي لعبته المدارس الفقهية في تطور أغراض العقوبة .[3]

إن التطور الحاصل على المستوى السياسة الجنائية المعاصرة لم يعد يعتبر العقوبات السالبة للحرية وسيلة إيلام الجاني ومعاقبته فقط، بل تعتبر بالأساس أداة لإصلاح المجرمين وتقويم سلوكهم، والعمل على تحسين مستواهم السلوكي، تمهيدا لإعادتهم مواطنين صالحين نافعين.[4]

---

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص:9.

[2] عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي " القسم العام " الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009، ص 377.

[3] أمينة عتيوي: "شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مراكش، السنة 2005/2004، ص 377.

[4] الحسن زين الاسم: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة – السنة 2006/2005، ص 13.

غير أن الواقع التطبيقي للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أثبت أن هذه الأخيرة لم تستطع تحقيق الأهداف التي كانت ترجوها منها السياسة الجنائية المعاصرة[1]، حيث ترتب عن تطبيق هذه العقوبة لسنوات طوال عدة تأثيرات سلبية سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي الشيء الذي كان له انعكاس على الاقتصاد الوطني ككل.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم الإشكالات التي تثيرها العقوبات الجنائية بصفة عامة، وأهم المشاكل التي تواجه السياسة العقابية الحديثة لما يعتريها من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفعّالية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة، خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي.[2]

ونجد أن المشرع المغربي لازال متمسكا بخيار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الرغم من تقرير بعض البدائل كالغرامة – وقف التنفيذ – الإفراج الشرطي–والتي يمكننا ان نصفها بأنها بدائل تقليدية، والتي لم تفي بالغرض المأمول فيها، نظرا لبعض التعقيد في شكلياتها من جهة، وإدمان السادة قضاة الحكم على العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، هاته الأخيرة التي أصبحت لا تحقق أهداف الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة، أو بمعنى أدق تتعارض مع ما ينادي به حاليا مفكري علم الإجرام والعقاب الحديث.

وقد ساير المشرع المغربي هذا التوجه الحديث في إطار مشروع القانون الجنائي، حيث أنه بالاطلاع عليه نلاحظ تكريس بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، جديدة وحديثة في مبتغاها واستراتيجيتها كالعمل لأجل المنفعة العامة – الغرامة اليومية – فرض تدابير تأهيلية....

أصبحت العقوبات القصيرة المدة غير قادرة على القيام بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب، الأمر الذي دفع إلى إعادة النظر في ذلك بإقرار بدائل حديثة لها، الشيء الذي يستدعي تهيئ الأرضية المناسبة لتطبيقها بداية، لأن السياسة الجنائية ابنة بيئتها، من خلال الخاصية الاجتماعية للقاعدة القانونية، بل يتعين التفكير في أبعد من ذلك عبر إقرار العدالة البديلة التفاوضية والرضائية، وهو واقع أصبح يفرض نفسه على المشرع المغربي.

الفقرة الثانية: أزمة العدالة الجنائية في الشق المسطري والتنفيذي

من أهم مظاهر أزمة العدالة الجنائية، نجد صعوبات وتعقيدات على مستوى الجانب المسطري حيث يعاني هو الآخر من بطء في الإجراءات وتعقد الشكليات، وكذلك قلة الإمكانيات المادية والبشرية لمؤسسات العدالة الجنائية.

أماعن المظاهر التنفيذية للأزمة هاته، فهي تلك المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي، ومن أهمها أزمة المؤسسات السجنية وما يرتبط بها من إشكالات، خصوصا أزمة العود.

[1] عبد المنعم سليمان: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى 2005 ص 42.

[2] خوري عمر: العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد 4 – 2008، ص 575.

سنتناول في هذه الفقرة مظاهر وتجليات أزمة العدالة الجنائية على المستوى المسطري ونأخذ على ذلك مثال مسطرة الصلح حسب المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية (أولا)، ثم مظاهرها كذلك على المستوى التنفيذي (ثانيا).

أولا: مظاهر أزمة العدالة الجنائية في الشق المسطري

بعدما توافقنا على أن السياسة الجنائية في مجملها تعاني من أزمة ظهرت معالمها بشكل ملموس على مستوى التشريعي، وبما أن السياسة التي ينتهجها المشرع على مستوى قوانين الموضوع عجزت عن تحقيق عدالة ذات الفعّالية المطلوبة، فطبيعيّ أن تمتد تداعيات هذه الأزمة إلى الشق الإجرائي الذي لا يعدو أن يكون مجالا خصبا لتطبيق هذه الأزمة المذكورة[1]. حيث إن المجتمع لازال يعاني من ظاهرتين اثنتين، الأولى زيادة عدد الجرائم، والثانية ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أي الحفظ الإداري للواقعة.

بالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق الزيادة في أعدادهم، فإن هذه الزيادة لا تتناسب بتاتا مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض عن المحاكم كل سنة[2].ويمكن القول حسب معطيات وزارة العدل والحريات من خلال القضايا المحكومة ومقارنتها بالقضايا الرائجة والمخلفة برسم سنة 2011، بأن هناك صعوبة كبيرة لاحتواء المخلف، وبالتالي إرجائه إلى سنة 2012 التي تعرف تسجيل قضايا بنفس العدد أو أكثر، مما يعني أن معالجة القضايا المخلفة يستلزم ما يقارب سنة ونصف للقضاء على المخلف، على اعتبار أن القضايا المحكومة بلغت 26002 في حين بلغ المخلف 32233 برسم السنة القضائية . [3] 2011

وبملاحظة القضايا المسجلة والرائجة يتضح أن المخلف من سنة 2010 إلى 2011 بلغ 32572 وهو رقم يقترب كثيرا من عدد القضايا المخلفة من السنة القضائية ذاتها[4]، مما ينتج عن ذلك البطء والتعقيد الذي يحد من المحاكمة العادلة والناجزة السريعة. ومن تم نورد لمسطرة الصلح حسب مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كنموذج لعدم فعّالية الإجراءات المسطرية، فإذا كان الصلح يعد بحق ثورة في الترسانة التشريعية المغربية، فإن السؤال المطروح هنا كيف أن هذه المسطرة لازالت عاجزة عن التصدي لظاهرة الجنوح البسيط وتفاقمها؟

مما يؤاخذ عن مسطرة الصلح تأثير الجانب الشكلي[5] على فعاليتها، وكذلك عدم إلزامية النيابة العامة بسلوك هذه المسطرة، حيث تكتسي الطابع الاختياري، بل أصبحت مجرد إمكانية تتم من قبل الأطراف أو باقتراح من النيابة العامة قبل إقامة الدعوى العمومية، بل الأكثر من ذلك فإن القراءة المخالفة لمنطوق المادة 41 من ق م ج تفيد أنه في حالة احتمال

[1] يوسف الإدريسي: العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، مرجع سابق، ص32.
[2] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص:9.
[3] فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، سلسلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول2013، ص 22 وما يليها.
[4] أنظر موقع عدالة التابع لوزارة العدل المغربية https://adala.justice.gov.ma/ تاريخ الاطلاع 14-09-2023 الساعة 10:02.
[5] يوسف ملحاوي: " الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية " مجلة القصر، العدد 16 2007 – ص 126.

تراضي طرفي الخصومة الجنائية عن الصلح فإن ذلك لن يكون له أي آثر ما لم يشفع أولا بموافقة مبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك.

وللأسف فإن الحصيلة الميدانية لحالات الصلح في الخصومات الجنائية بالنسبة للقضايا البسيطة لا تسمح مطلقا بإصدار أحكام قيمية أو إجراء مقاربة عملية لنتائج تطبيقها، ليس لعدم فعّالية المسطرة ومحدودية مردودها، بل بكل بساطة للمعدل الضعيف لحالات تطبيقها، وتؤكد ذلك الإحصائيات الرسمية لحالات تطبيق مسطرة الصلح بمختلف المحاكم المغربية.[1]

ومن باب الإنصاف يتعين علينا الإشارة إلى أن أزمة تطبيق مسطرة الصلح في ظل العمل القضائي المغربي، يجب ألا تلقي العبء على مؤسسة النيابة العامة حصرا، إذ أن هناك معطى آخر ساهم بدوره في تكريس بوادر هذه الأزمة. وينصرف القصد هنا إلى الإجراءات المسطرية المواكبة للمسطرة والتي يجمع الكل على تعقيدها وارتباطها بإجراءات تترتب عليها النتائج التالية:

- فقدان المتقاضي الثقة في العدالة التصالحية؛
- استهلاك إجراءات مسطرية وحيز زمني كبير دون جدوى؛
- إثقال كاهل المحاكم بقضايا جديدة مع تراكم الملفات؛
- تكريس واقع التأخير في حسم الخصومات الجنائية؛
- ارتفاع مؤشر الإجرام البسيط.

حري بنا أن نذكر بأن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية قد قلصت إلى حد كبير من تلك الإجراءات إذ مكن مؤسسة النيابة العامة من أهلية سلوك مسطرة الصلح بتزامن مع صلاحية المصادقة عليها، ليحوز بذلك محضر الصلح حجيته وقوته الثبوتية، خاصة أن المحضر المنجز بالصلح أمام السيد وكيل الملك يعد من قبيل التوثيق التعاقدي الرسمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، ولذلك فإن إسناد اختصاص المصادقة على الصلح لرئيس المحكمة من باب الزيادة الغير المحمودة.

وعليه فمن هذا المنطلق تبرز لنا أهمية فتح قناة تواصلية بين الجاني والمجني عليه عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر مع الجناة وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي من خلال العدالة التفاوضية الناجزة كالوساطة الجنائية والتسوية الجنائية.

ثانيا: مظاهر أزمة العدالة الجنائية في الشق التنفيذي

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص18.

مما لا شك فيه أن التنفيذ يعتبر حلقة مهمة في مسلسل السياسة الجنائية التي على ضوئها يستعمل المشرع سلطته في تنفيذ الجزاء الجنائي، وطبعا ما دمنا تحدثنا عن الإشكالات التي ترافق كل من أزمة التجريم والعقاب فإنه طبيعي أن للتنفيذ بدوره مشاكل ناتجة عن ما سبقها من مظاهر الأزمة.

ومن المعروف في التشريع المغربي أن المؤسسات السجنية هي مؤسسات التنفيذ، نظمها المشرع بموجب القانون 98 23- المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.[1]

ولعّل ظاهرة اكتظاظ السجون تبقى أهم مظاهر أزمة السياسة الجنائية على مستوى التنفيذ والتي تضع المشرع أمام واقع مر، يستدعى إعادة النظر في سير هاته المؤسسات.

ويتجلى هذا الاكتظاظ في ارتفاع نسبة السجناء إلى 82 ألف سجين تتوزع على النحو التالي.[2]

30 ألف سجين معتقل احتياطيا، وهي نسبة كبيرة نتجت عن أزمة الاعتقال الاحتياطي.

52ألف سجين مدان، مما أدى إلى اكتظاظ مهول على مستوى المؤسسات السجنية فمثلا السجن المحلي بعين قادوس طاقته الاستيعابية تبلغ 900 سجين، في حين عدد السجناء فيه يصل 1968 سجين، وبالتالي نسبة الاكتظاظ 118.67 بالمائة.

كما نجد السجن المحلي بمراكش طاقته الاستيعابية تبلغ 700 في حين عدد السجناء يصل إلى 1877، وهكذا فنسبة الاكتظاظ هي 168.14 بالمائة.[3]

هذا الارتفاع الواضح هناك من يرجعه بصفة عامة إلى أسباب قبل المحاكمة[4]، والمتمثلة في كثرة اللجوء للاعتقال الاحتياطي، وأسباب ما بعد المحاكمة تتجلى في الإدمان على الحكم بالعقوبة السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة، وعدم تفعيل بدائلها بشكل جيد. وبالتالي هذا الاكتظاظ يصبح له تأثير سلبي على دور هذه المؤسسات في الإصلاح والتأهيل، على أساس أن السجن باعتباره كمكان للتأهيل أصبح يقوم بأدوار بعيدة عن ذلك، ففيه يجتمع المعتقل الاحتياطي، والمجرم المبتدأ، والأشخاص الذين لا معيل لهم مع محترفي الإجرام.

---

[1] الظهير الشريف رقم 200-99-1 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

[2] هشام ملاطي: السياسية الجنائية المغربية "الثابت والمتغير" مداخلة في إطار الندوة الوطنية بعنوان السياسة الجنائية المغربية الثابت والمتغير ، يوم 12 أكتوبر 2018 ، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة –.

[3] تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء الصادر في أكتوبر 2012 منشور على الموقع www.ccdh.org.ma تاريخ الاطلاع 2023/09/18 على الساعة 18:00 .

[4] محمد أغربي: الأثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون، دراسة تقييمية على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6، 2011 ، ص 201 وما يليها.

نتج عن هذا اللجوء إلى الحلول التي يمكن القول عنها أنها حلول ترقيعية، والمتمثلة في زيادة عدد المؤسسات السجنية من 46 مؤسسة سنة 2001 إلى 49 مؤسسة سنة 2002 إلى 53 سنة 2003 ليصل ذلك إلى 55 مؤسسة سنة 2004 [1] نسبة قابلة للارتفاع ذلك، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى ميزانية مهمة.

إن التأهيل يحتاج إلى معاملة من شأنها تقديم المساعدة للمدان حتى يستطيع الرجوع إلى مجتمعه، وهو الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا أخضعنا السجين لمعاملة عقابية إنسانية، جوهرها: التعليم، العمل، التهذيب، الرعاية الصحية، وهذا يتطلب رصد موارد مادية وبشرية تتمثل في تنويع المؤسسات العقابية، وأطر بشريا المختصة، الأطباء، المساعدين...

ففي الوقت الذي تنص بعض التشريعات على ضرورة استخدام العقوبة بشكل نافع مع الالتجاء إلى الوسائل التربوية، والإجراءات المهنية لتأهيل الشخص للحياة الاجتماعية واحترام الشرعية، وتنفيذ العقوبة على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهد عودته إلى المجتمع، والحياة العادية...[2].نجد بعض التشريعات لازلت تطبق العقوبات السالبة للحرية بكل ما لها من سلبيات خاصة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مما ساهم في تفاقم أزمة المؤسسات السجنية التي أصبحت عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، بل الأكثر من ذلك أصبحت مكانا خصبا لاحتراف الإجرام ،وما ينتج عنها من آثار نفسية وعضوية للمدان من جهة (وصم المحكوم عليه بوصمة السجين/ الانطوائية...) وللمجتمع من جهة أخرى (آثار العقوبة السالبة للحرية على الروابط الأسرية، صعوبة تكييف المفرج عنه مع المجتمع ...) وبالتالي أزمة العود السريع وارتفاع نسبته.

ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن المشرع المغربي وأمام الواقع المرير الذي تعيشه العدالة الجنائية على جميع المستويات، أصبح واجب عليه الالتزام بتوجهات السياسة الجنائية الحديثة من أجل إعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء، وخلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، واستحداث آليات العدالة الإصلاحية والتصالحية وصياغة سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة تقوم على احترام حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة، والمجتمع وسائر الأطراف الأخرى.

لقد أصبح من الضروري البحث عن البديل من أجل تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال، وكذا التوافق مع أهداف المنتظم الدولي الذي أكد على فشل السياسة العقابية المتبعة لزجر الجريمة ومكافحتها أو الحد منها، وهو توجه المشرع المغربي خاصة في مشروع القانون الجنائي رقم 10-16 (بدائل العقوبات)، ومسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (تعزيز آلية الصلح بمنح الأطراف حق التراضي على الصلح دون اشترط موافقة النيابة العامة، إقرار إمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق (المادة 1-251 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، الاستغناء على مصادقة القاضي على الصلح، وهو إجراء لم تثبت نجاعته بالإضافة إلى افتقاده لكل جدوى بالنسبة للأطراف / السند التنفيذ الإداري حيث

[1] يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا"، مرجع سابق، ص 36.
[2] عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم العاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2013، ص 23.

يسمح لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط، متى كان الحد الأقصى لا يتجاوز خمسة ألاف درهم 1- 382 إلى 3-382 / الوساطة الجنائية)، والذي يمكن القول مع ذلك فسح المجال لظهور آليات للعدالة التصالحية الحديثة والتي يمكن أن تكون حل لمواجهة هذه المظاهر من الأزمة.

المطلب الثاني: آفاق الوساطة الجنائية ودورها في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب

أمام عجز السياسة الجنائية التقليدية التي تتميز بطابعها الزجري في مكافحة الجريمة، وأمام تفاقم هذه الأخيرة وتعقد مظاهرها ومع ظهور عدة علوم من بينها علم الإجرام وعلم الاجتماع، وعلم النفس التي تهتم بالأسباب المتنوعة للانحراف، أصبح من الضروري توسيع السياسة الجنائية لتضم إجراءات وقائية تربوية تصالحية.[1]

لقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم القارة الأوروبية، وهناك العديد من المختصين في الدول العربية الذين نادوا صراحة بتبني هذا النظام الرضائي البديل، وخاصة في علاج القضايا المرتبطة بالمحيط الأسري وعلاقات الجوار، ولعله من الممكن أن يكون هذا النظام صالحا للتطبيق في المجتمع المغربي عن طريق تبني نظام قانوني يسمح بإحالة القضايا إلى مؤسسة الوساطة[2]، بشرط رضا كافة الأطراف.

ومن شأن مأسسة هذا النظام أن يساهم لا محال في محاولة حل أزمة العدالة الجنائية على مختلف المظاهر كما تقدم معنا وخاصة مع وجود مجموعة من الحوافز المشجعة على ذلك، مما يثير التساؤل عن آفاقها في التشريع المغربي.

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أسباب مأسسة الوساطة الجنائية وآليات ذلك، ثم الحوافز المشجعة لهذا النظام من جهة (**الفقرة الأولى**)، ومن جهة ثانية التطرق لآفاقها ودورها الواعد في حل أزمة العدالة الجنائية بالمغرب من خلال تنظيمها القانوني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أسباب مأسسة الوساطة الجنائية والحوافز المشجعة عليها

إن مأسسة الوساطة الجنائية ليست هدفا بحد ذاتها بقدر ما هي وسيلة أثبتت أهميتها من خلال بعض الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة، فباعتبار أن الوساطة الجنائية عرفت انتشارا واسعا في عدة دول، فقد كان من الضروري أجرأتها ومأسستها تفاديا لتضخم القضايا المطروحة أمام القضاء وتعدد المساطر وتعقيدها وتشعب إجراءاتها، وقد عملت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على مأسسة هذا النظام التصالحي الحديث بناء على مجموعة من الحوافز التي شجعت على ذلك.

---

[1] فيصل كرمات: دور بدائل الدعوى العمومية في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sawtadala.com اطلع عليه بتاريخ 23-09-2023 على الساعة 21:30 .

[2] فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، مرجع سابق، ص20.

وفي هذه الفقرة سنتحدث عن مبررات مأسسة الوساطة الجنائية وآليات هاته المأسسة في (**أولا**)، ثم عن الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية في(**ثانيا**) من زاوية أخرى.

أولا: مبررات وآليات مأسسة الوساطة الجنائية

لا شك أن الدواعي والمبررات التي تدعو إلى مأسسة الوساطة الجنائية تتعدد وتختلف، لذلك سنحاول الوقوف عند الدواعي والمبررات المرتبطة بأزمة الصلح الجنائي، ثم الدواعي والمبررات المرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء وبتفعيل العدالة التصالحية.

1- دواعي ومبررات مرتبطة بأزمة الصلح

لقد ظل الصلح يشكل هاجس وإشكالية للمشرع المغربي كوسيلة لرفع العبء عن الأجهزة القضائية في الأمور ذات الطابع التقني أو البسيطة، لذلك أنيطت بمؤسسة النيابة العامة في ميثاق قانون المسطرة الجنائية مهمة حسم الخصومات ذات الطابع البسيط والغير الخطير عن طريق الصلح، إلا أن آلية الصلح لم تتموقع في موضعها السليم ولم تستطع أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجنح، بالإضافة إلى تواضع حصيلتها الميدانية، حيث أجمع مختلف المهتمين على محدوديتها وذلك راجع لمجموعة من الاعتبارات منها:

- إحجام النيابة العامة عن سلوك مسطرة الصلح وتشبثها بأسلوبها المحافظ كمجرد إطار مؤسساتي لتحريك الدعوى ومنح الأفضلية لهذه الأخيرة، ولم تستطع التأقلم مع الدور الجديد المسطر لها كمؤسسة لإجراء الصلح بين أطراف الخصومة.
- الطابع الجوازي لمسطرة الصلح وتعقد الإجراءات المسطرية له.

2- دواعي ومبررات مرتبطة بتخفيف العبء عن مؤسسة القضاء.

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا داخل المنظومة الجنائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور والنقاش بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمجابهة الكم الغير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة المعروضة على أنظار المحاكم، ورأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية في أفق تحقيق عدالة تصالحية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف وتساهم في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء.[1]

هذا التوجه سيساهم لا محال في تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية، والحد من قرارات الحفظ والمتابعة. بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة، من مفهوم عقابي زجري إلى عدالة تصالحية إصلاحية تعويضية تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في إدارة نظام العدالة الجنائية.

[1] يوسف قجاج: مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل الوساطة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Marco Droit.com اطلع عليه في 25-09-2023على الساعة 21:00.

فالوساطة الجنائية تعد وسيلة فعّالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا المعروضة على أنظار المحاكم الجنائية، كما أصبحت في الوقت الحاضر وسيلة لضمان تعويض المجني عليه بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة والتي يصعب على المحاكم التعامل معها، فضلا على أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية.

ولمأسسة الوساطة الجنائية شأنها شأن أي نظام وإخراجه للوجود يقتضي الأمر العمل على إيجاد الآليات الكفيلة بتنظيمه على أرض الواقع، وتكمن هذه الآليات في آليات قانونية وآليات تحسيسية وتوعوية.

1: الآليات القانونية

تقوم على اعتماد التدابير القانونية التي تنظم الوساطة الجنائية، والعمل على تبني المقتضيات التشريعية المفصلة والدقيقة ،الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجنائي ومختلف الشروط الواجب توافرها فيه والواجبات الملقاة على عاتقه من أجل إضفاء الطابع المؤسساتي على هذه الآلية كما هو الشأن في التشريعات المقارنة، حتى تصبح آلية الوساطة الجنائية كإطار مؤسساتي مهمته الأولى المساهمة في تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء وحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، وكذا تقريب وجهات النظر ورأب الصدع من جهة، ومن جهة ثانية كآلية تساهم في مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط وتفعيل آليات العدالة التصالحية.

2: الآليات التحسيسية

تقوم هذه الآلية على نقطتين اثنتين:

- تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجنائية في حسم الخصومات الجنائية وبأهمية العدالة التصالحية، وتوعيته بمزايا الوساطة الجنائية وآفاقها، وإبراز فوائدها مقارنة مع الأسلوب التقليدي في تحريك الدعوى العمومية.
- إرشاد عموم المخاطبين بالقاعدة الجنائية بجميع المعطيات المرتبطة بالوساطة الجنائية من حيث مجال تطبيقاتها وكيفية اللجوء والآثار القانونية المترتبة عنها مع بيان مختلف الإجراءات المسطرية المعتمدة في سلوكها.

ثانيا: الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية

من أبرز الحوافز المشجعة لإقرار الوساطة الجنائية، التوصية رقم 140 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، في إطار الهدف الفرعي السابع تحت عنوان تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، حيث جاء فيها: "...إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الزجري كالصلح والوساطة بشأن بعض الجرائم " .[1]

نفس التوجه الذي أكدت ندوة مكناس حول السياسة الجنائية، حيث جاء في توصياتها " ضرورة التفكير في إدراج بدائل للدعوى العمومية في النظام القضائي الوطني، وكذلك حماية الضحايا ومساعدتهم عن طريق إشراكهم في التفاوض مع المتهم مباشرة أو عبر وسيط[1]"، وهذا يعتبر إشارة واضحة للتوجه نحو إقرار الوساطة الجنائية.

[1] المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013، ص 155.

وبالموازاة مع ذلك، فإن الوساطة هي آلية من الآليات التصالحية التي ليست غريبة على مجتمعنا المغربي وأعرافه وتقاليده ودينه الإسلامي من خلال مجموعة من الآيات.

كما نعتقد أن المجتمع المدني في المغرب من بين الحوافز المهمة نظرا للدور الملموس والمهم الذي أصبح يقوم به اليوم، حيث يستطيع أن يلعب دورا مهما في الوساطة الجنائية من خلال قيام أعضائه بدور الوسيط الجنائي خاصة من ذوي الكفاءات في العلوم القانونية والإنسانية والاجتماعية ،على غرار التشريع الأمريكي والفرنسي كما تقدم معنا، حيث أنه يقوم بدور مهم في مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، والذي يتجلى في الوقاية منها عن طريق التوعية، ومحاربة الأمية والتوسط لحماية الأسرة من التفكك، والتوسط للمصالحة حالة ارتكاب بعض الخلافات التي قد يكون لها طابع جنحي وغير ذلك، بالإضافة إلى دوره بعد ارتكاب الجريمة، حيث خول المشرع مجموعة من الأدوار محددة من خلال نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي، خاصة في مجال جنوح الأحداث ودوره كذلك في لجنة المراقبة الخاصة بالسجون(المادة 620) وحضوره في مؤسسة الإفراج المقيد بشروط (المادة625)، زيادة على ما يقدمه في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه.

أضحى واضحا من خلال كل ما سبق هو ثقة المشرع المغربي في المجتمع المدني المتمثلة في الأدوار المهمة التي خولها له من خلال مجموعة من النصوص، وهذا يؤكد أن المجتمع خاصة المهتم بالضحايا قادر على القيام بدور الوسيط في الوساطة الجنائية، كما هو الحال في كثير من التشريعات المقارنة، وذلك لأنّ محاربة الظاهرة الإجرامية هي مسؤولية جميع أفراد المجتمع وليس فقط مؤسسات العدالة الجنائية.

وفي هذا الإطار، فقد سبق لندوة مكناس حول السياسة الجنائية أن خلصت لتوصية تدعو فيها "مختلف الفعاليات المعنية بالعدالة الجنائية – كمنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى والإعلام – للقيام بدور فاعل ومسؤول في تطوير أداء العدالة الجنائية وتحسين مردوديتها " .[2]

هناك مجموعة من التخصصات ومراكز للتكوين قد تساهم في تأطير الوسطاء، وتكوينهم، ونرى أن كل هذه الأمور وغيرها من شأنها أن تشجع المشرع المغربي على إقرار الوساطة الجنائية، وهو ما فعل في إطار المشروع المذكور لكن نلاحظ أن هذا الإقرار جاء مبهم وبطريقة محتشمة مما يستدعي قراءة في هذا التنظيم.

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وآفاقها

تنفيذا لكل الحوافز، عمل المشرع المغربي على تنظيم أحد أبرز بدائل الدعوى العمومية، حيث عرفت مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية مولودا جديدا في نطاق العدالة التصالحية وهو الوساطة الجنائية، فكيف تم هذا النظام؟ وما آفاقها في التشريع الجنائي المغربي.

ومنه سنحلل التنظيم القانوني للوساطة الجنائية من جهة (**أولا**)، ثم من جهة أخرى سنبحث في آفاقها (**ثانيا**).

---

[1] طيب محمد عمر: تصورات حول المجتمع المدني والمتقاضين في تفعيل أداء العدالة الجنائية " مجلة المحاكم المغربية، العدد 100 ص 96 و98.

[2] المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013، ص 155.

أولا: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية

تم إصدار مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 17/11/2014، استجابة للتوصيات التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

وباطلاعنا على هذه المسودة، وتصفح مضامينها ومستجداتها ظهر لنا ما يشير إلى اعتماد وتكريس الوساطة الجنائية بموجب المادة 41 و1-41، فبعدما اعتبرت المادة 41 من مسودة هذا المشروع الصلح بديلا للدعوى العمومية إذا توافرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة...، حيث يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه، نجدها تنص على "...كما يمكن أن يعهد بذلك إلى محام الطرفين أو وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك...".

بداية لم يعرف المشرع في هذه المسودة الوساطة الجنائية خلافا لما فعل المشرع البلجيكي بموجب المادة 02 من القانون الصادر في 22 يونيو 2005، والقانون البرتغالي بمقتضى المادة 04 من القانون 21 لسنة 2007 والمشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 15.12 الصادر ب 15 يوليوز 2015.

وإن كان المشرع المغربي لم يقم بتعريف هذا النظام القانوني تاركا أمر ذلك للاجتهادات الفقهية والقضائية تحسبا لكل المستجدات، وحتى لا يتسم هذا الإجراء بطابع الجمود، فكان من الأفضل النص عن تعريفها لتميزها عن النظم المشابهة.

ومن جهة أخرى فقد تناول المشرع الوساطة ضمن الصلح الجنائي عندما يقترحه وكيل الملك أو يعهد بذلك إلى وسيط، ألم يكن من الأفضل تناولها كبديل مستقل بذاته للدعوى العمومية بنص خاص عوض دمجها مع الصلح الجنائي؟

والجدير بالذكر أيضا، أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية لم تستعمل مصطلح الوساطة الذي يشير الى المؤسسة القانونية بمفهومها الشمولي الذي يتضمن فلسفتها وشروطها وجميع الأبعاد الأخرى التي تميزها عن غيرها، وإنما عبر عن ذلك بلفظة " **الوسيط** " التي تدل على الشخص الذي يقوم بتسوية النزاع في الوساطة الجنائية، خلافا للمشرع الفرنسي الذي عبر عن هذه المؤسسة بالوساطة الجنائية *La médiation pénale.*

وعطفا على ما سبق، فقد نصت المادة 41 من مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن الوسيط يتم اقتراحه من الأطراف، فكيف يمكن أن نتصور هذا الاقتراح من قبلهم؟ على اعتبار أن الوسيط بطبيعة الحال شخص محايد مستقل قريب للنزاع بعيد عن الأطراف، وبالتالي من الضروري ألا يكون على علاقة ومعرفة بأحد الأطراف وإلا فيكون دوره كدور المحامي يدافع عن الطرف الذي اقترحه.

إن اقتراح الوسيط من قبل الأطراف يرتب إشكالات حقيقية، لذا نرى أنه يتعين إغلاق باب الاقتراح هذا والاقتصار على طلب الوساطة من وكيل الملك الذي يختص باقتراح أو تعيين الوسيط بنفسه.

وتتميما لما جاء في هذه الفقرة من نفس المادة، فنصت على ما يلي ..." أو وسيط يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك...".

نلاحظ في عبارة " **يختاره وكيل الملك** " ما يلي:

فأولا من هو هذا الوسيط، ومن أين يُختار؟ هل كل من هب ودب يمكن اختياره للقيام بدور الوساطة الجنائية؟ وعلى أي أساس أو وفق أية معايير يتم ذلك الاختيار؟ ألم يكن من المفروض أن يكون هذا الوسيط ذو كفاءة وتكوين في حل النزاعات الجنائية؟ كما لابد من جهة ثانية أن تتوافر فيه مجموعة شروط محددة من قِبل الجهات الرسمية حتى يتمكن من ممارسة الوساطة، هذا التكوين والتأهيل لا يتم إلا بفتح تخصصات ومباريات بشهادة علمية معينة (الإجازة على الأقل) لشغل مناصب الوسطاء، وإعداد لوائح مسبقة بقائمة الوسطاء الجنائيين المعتمدين والمؤهلين لدى كتابة النيابة العامة في دائرة نفوذ كل محكمة ابتدائية.

ومما يؤاخذ كذلك عن المشرع المغربي، عدم تحديد مكان إجراءات الوساطة الجنائية، هل بداخل رحاب المحاكم؟ أم بأماكن أخرى؟، وإن كان إجرائها بعيدا عن ساحات المحاكم يكون أفضل نظرا للطبيعة التفاوضية والاجتماعية لها، كما هو الشأن في التشريعات المقارنة كما مرّ معنا.

إضافة إلى هذا فمسودة المشروع هذا لم تحدد شروط الوسيط، ولم يحدد الإطار القانوني لهذه المهنة عكس ما قام به نظيره الفرنسي، حيث نظم مهنة الوساطة الجنائية بموجب المرسوم رقم 96/305 سنة 1996، وكذا المرسوم رقم 71/2001 فاشترط في الوسيط، ألا يكون من أعضاء النيابة العامة أو قضاة الأحكام أو المحاميين أو الخبراء أو كتاب المحاكم، سواء المحاكم العادية أو الإدارية.

صفوة القول، إن تنظيم الوساطة الجنائية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية جاء بطريقة مبهمة محتشمة، ومشوهة على المستوى الشكلي والموضوعي مما يثير مجموعة من التساؤلات والنقاشات والتعديلات التي نرى من المفروض والضروري أن تعرفها هذه المسودة، الكفيلة بتقديم إجابات وتوضيحات حول هذا النظام الإجرائي البديل للدعوى العمومية، والذي من شأن تنظيمه بالشكل الدقيق والمحكم توفير أرضية خصبة ومناسبة لنموه، مع تأهيل الموارد البشرية المرتبطة به، أن تشكل ثورة على مستوى قانون المسطرة الجنائية المغربي وتدعيم مبادئ العدالة الناجزة، التصالحية والتعويضية، والمساهمة في الحد من أزمة العدالة الجنائية، هذه الأخيرة التي نتساءل عن آفاقها ومستقبلها .

ثانيا: آفاق الوساطة الجنائية بالمغرب

المشرع المغربي وبالنص على الوساطة الجنائية في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، والذي من شأن ذلك أن يحقق العدالة السريعة الناجزة من جهة أولى، ويتجلى هذا في تفادي مجموعة من الإجراءات المسطرية الطبيعية لكونها تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، ويكون بهذه الخطوة قد ساير المشرع الفرنسي في النطاق الزمني للوساطة (قبل تحريك الدعوى العمومية)، أما من جهة ثانية فإقرار هذه الوسيلة السلمية لفض بعض النزاعات الجنائية له أهمية بالغة في تخفيف

العبء على المحاكم والحفاظ على العلاقات الاجتماعية، ويتجلى ذلك في النطاق الموضوعي الذي تشمله الوساطة، حيث يمكن أن تنصب على درب بعض الجرائم كقضايا إهمال الأسرة[1] والخيانة الزوجية[2] والسرقة بين الأقارب[3]، بهذا يكون المشرع قد فتح باب الصلح ويضع بذلك حدا لبعض المتابعات نظرا لطابعها الخاص، على ألا يتم تحريك المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ليؤدي كذلك التنازل عن الشكاية إلى انقضاء المتابعة وسقوط الدعوى العمومية، بل أن نطاقها الموضوعي يمكن أن يتعدى ذلك استنادا على قاعدة: "كل ما يجوز فيه الصلح تجوز فيه الوساطة".

فبالرجوع إلى المادة 1-41 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية نستشف أن الوساطة الجنائية يمكن أن تطبق على كل الجنح الضبطية التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، كما أضاف المشرع لذلك موسعا من نطاق تطبيقها على بعض الجرائم المنصوص عليها بشكل حصري.

بالاطلاع على مشروع المسودة نجده قد وسع من نطاق تطبيق العدالة التصالحية والتفاوضية، الأمر الذي من شأنه حل مجموعة من الجرائم عن طريق الوساطة الجنائية, الأمر الذي سيخفف لا محالة من الكم الهائل للقضايا المعروضة عن المحاكم مما يترك المجال للنظر في القضايا الخطيرة التي تتطلب وقتا كافيا للدراسة والبحث، ناهيك عن دورها في مساعدة الجاني في الإصلاح وإعادة الإدماج، وتجنبه مخاطر القضاء التقليدي وما يترتب عنه من أضرار سيما تسجيل تلك الجريمة في بطاقة السوابق (السجل العدلي)، وتعويض المجني عليه بشكل أفضل وأسرع، يظهر دور الوساطة الجنائية بشكل جلي في فعاليتها من خلال التجارب التي سبقتنا في التشريعات المقارنة وهو ما نصبوا إليه لتجاوز أزمة العدالة الجنائية المغربية، ومن تم المساهمة في نجاعة وفعّالية السياسة الجنائية.[4]

وعليه فالحاجة أضحت ملحة إلى ضرورة إقرار هذا النظام وتنظيمه بالشكل الدقيق والمتقن، وتجاوز النقاش الضيق والدائر حول مدى صلاحيتها لفض النزاعات الجنائية، لما لهذه الأخيرة من ارتباط بالنظام العام، فلهذه الاعتبارات وغيرها ينبغي غض النظر عنها وتجاوزها، حتى وإن كان من الصعب تجاوز هذه الاعتبارات فإنه يجب عند تنظيم المشرع للوساطة الجنائية – كما هو الحال عليه في التشريع الفرنسي- التنصيص عن الدور الرقابي للجهات الرسمية على عملية الوساطة عوض الاستغناء عليها، والاستهداء بالتجارب المقارنة في هذا الصدد والتي أثبتت وبحق أهمية هذه الوسيلة ومدى نجاعتها في فض النزاعات الجنائية وبالتالي التخفيف من الأزمة الخانقة التي تعانيها العدالة الجنائية بالمغرب على مستوى مجموعة من المظاهر.

---

[1] راجع الفصل 481 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] راجع الفصل 491 من مجموعة القانون الجنائي.

[3] راجع الفصل 535 من مجموعة القانون الجنائي.

[4] ابراهيم العسري: العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا-، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4 2013، ص 90.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه هو ضرورة توفير الأرضية المناسبة ومكانيزمات تفعيل هذه المسطرة، وذلك قبل إقرارها من الناحية القانونية، حتى نضمن التطبيق الناجع لهذه الوسيلة على أرض الواقع، ومن قبيل ذلك تأطير وتكوين أشخاص ليضطلعوا بدور الوسطاء، ومنح المجتمع المدني صلاحيات في هذا الصدد، كما هو الأمر في التشريع الجنائي الأمريكي والفرنسي قصد التدخل في حل النزاعات الجنائية من زاوية، ودور التحسيس والتوعية بأهمية العدالة التصالحية عموما والوساطة الجنائية خصوصا في حل النزاعات التي تقبل بطبيعتها ذلك من جهة أخرى.

خاتمة

وختاما يمكن القول إن الوساطة الجنائية تعتبر بديلا للدعوى العمومية له طبيعته الخاصة التي تميزه عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة (الصلح...) وهي آلية للحد من إثقال كاهل المحاكم بقضايا بسيطة، فضلا على أنها تؤدي في النهاية إلى إرضاء المجني عليه وتمنع إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

يمكن الجزم بأنه أصبح من الواجب على المشرع المغربي المسارعة إلى إخراج الوساطة الجنائية إلى حيز الوجود بغية تحقيق العدالة التصالحية التي نطمح من خلالها تجاوز آثار أزمة العدالة الجنائية، إن على مستوى بطء الإجراءات أو على مستوى عدم فعالية أنظمة تطبيق العقوبات أو التكاليف المادية الضخمة التي يتطلبها تحقيق هذه العدالة.

لائحة المراجع

- ابراهيم العسري: العدالة التصالحية " مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب الوساطة الجنائية نموذجا –، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – العدد 4\ 2013.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية .1972.
- أمينة عتيوي: "شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مراكش، السنة .2004/2005.
- بوعزى الصبراوي: مبدأ الشرعية وإشكالية التضخم الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائي – كلية العلو القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة عبد المالك السعدي طنجة – السنة .2006/2007.
- الحسن زين الاسم: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة – السنة .2005/2006.
- خوري عمر: العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية في الجزائر، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية – العدد .2008 – 4.
- طيب مُحَّد عمر: " تصورات حول المجتمع المدني والمتقاضين في تفعيل أداء العدالة الجنائية " مجلة المحاكم المغربية، العدد 100.
- عبد المنعم سليمان: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الأولى .2005.
- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي " القسم العام " الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2009.
- عمار عباس الحسيني: الردع الخاص العقابي ونظم العاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية .2013.
- عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة " دراسة النهضة العربية، القاهرة .1997.
- فيصل بيجي: الوساطة الجنائية أية عدالة، سلسلة فقه القضاء الجنائي منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الأول.2013 .
- مُحَّد اغربي: الأثر السلبي لظاهرة اكتظاظ السجون، دراسة تقييمية على ضوء الأسباب الموضوعية والمعطيات الإحصائية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 6،2011 .

- المملكة المغربية: الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة 2013.
- هشام ملاطي: السياسية الجنائية المغربية "الثابت والمتغير" مداخلة في إطار الندوة الوطنية بعنوان السياسة الجنائية المغربية الثابت والمتغير، يوم 12 أكتوبر 2018، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة -.
- يوسف الإدريسي: العدالة التصالحية في المادة الجنائية على ضوء التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش-السنة الجامعية 2015/2016.
- يوسف بنباصر: أزمة السياسة الجنائية بالمغرب " ظاهرة الجنوح البسيط نموذجا " رصد ميداني لتمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها " الموسوعة القانونية، الواحة القانونية، ع: 2.
- يوسف ملحاوي: " الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية " مجلة القصر، العدد 16 2007.
- فيصل كرمات: دور بدائل الدعوى العمومية في تحقيق نجاعة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.sawtadala.com
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء الصادر في أكتوبر 2012 منشور على الموقع www.ccdh.org.ma
- يوسف قجاج: مأسسة الوساطة الجنائية كآلية لتفعيل الوساطة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.Marco Droit.com